

شروط الاعفاء:

المادة 2-2

في حال كان الطبيب يتدرب في مركز معترف به في التخصص المذكور تحت مظلة المجلس العربي للاختصاصات الصحية يسمح له بشرط:

- شهادة اختصاص في الأمراض الباطنة.
- شهادة تدريب في التخصص الدقيق.

المادة 3-3

في حال كان الطبيب يتدرب في مركز غير معترف به في التخصص المذكور يسمح له بشرط:

- شهادة اختصاص في الأمراض الباطنة.
- شهادة اختصاص دقيق من هيئة عربية أو عالمية.
- شهادة تدريب في التخصص الدقيق على أن تكون مماثلة للبورء العربي (Structured training).

في حال الرغبة في التقدم بالاعفاء الرجاء مراعاة النقاط التالية:

أن يكون ترتيب الأوراق في طلبات الاعفاء كالآتي:

١. استمارة الاعفاء
٢. شهادة تدريب باطنه
٣. شهادة الباطنه
٤. شهادة تدريب جهاز هضمي
٥. شهادة جهاز هضمي
٦. شهادات أخرى.

مايهم اللجنة المختصة لدراسة الطلبات هو :

ان يكون مركز التدريب معتمد او ان تكون شهادة المركز تفيد بحصول الطالب علي Structured training

الرجاء عدم إرفاق التالي من ضمن الأوراق:

- CV
- Logbook